

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1806 - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله بن B فقال .

لم ومن للفرج وأحسن للبصر أغض فإنه فليتزوج الباءة استطاع من (فقال A النبي مع كنا Y يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء) .
[4778 ، 4779] .

[ش (العزوبة) العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه . (الباءة) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج . (أغض للبصر) أدعى إلى غض البصر . (أحسن للفرج) أدعى إلى إحسان الفرج أي حفظه من الزنا . (وجاء) قاطع للشهوة]